

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/١/٥
ملف رقم:	٤٨٨٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الربان / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٢١) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٠، بشأن النزاع القائم بين هيئة ميناء دمياط ووزارة المالية (مصلحة الضرائب العقارية)، بخصوص مدى خضوع العقارات والمباني وما في حكمها المملوكة للدولة والمخصصة للهيئة المستخدمة في إدارة مرفقها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٨٦ للضريبة العقارية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين بكتابكم ومن الأوراق - أنه ورد إلي هيئة ميناء دمياط صورة كتاب السيد وزير المالية بشأن مسودة اتفاق معايير المنشآت والأراضي الفضاء المُستغلة داخل الموانئ بغرض حساب الضريبة على العقارات المبنية تنفيذاً لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، وأن ما تضمنته تلك المسودة يُخالف أحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويُخالف ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع، لأن العقارات التي ترغب وزارة المالية في فرض الضريبة العقارية عليها هي عقارات مملوكة للدولة، ولم يتم التصرف فيها، وأن استغلالها مُرتبط بالنفع العام وخدمته، وتؤول حصيلته كاملة إلى خزانة الدولة، مما حدا بكم إلي طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وثفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦)



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٨٥/٢/٣٢

(٢)

من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مُسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات مُلزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تُثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، وأن مناط الخصومة قيام النزاع الذي هو جوهرها واستمراره بين طرفيها، فإن هي طرحت مفترقة إياه كانت في الأصل غير مقبولة، وأن هي أُقيمت متوافرةً عليه، ثم افتقدته خلال نظرها، أصبحت غير ذات موضوع، وتعيّن حفظ الموضوع لانغلاق باب المنازعة بشأنه.

ولما كان ما تقدم، وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت مُطالبه مصلحة الضرائب العقارية لهيئة ميناء دمياط بالضرائب العقارية عن العقارات والمباني وما في حكمها المُخصصة للهيئة المُستخدمة في إدارة مرفقها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٨٦، وإنما اقتصر الأمر على ورود صورة كتاب السيد وزير المالية للهيئة بخصوص مسودة اتفاق بشأن معايير تقييم المنشآت والأراضي الفضاء المُستغلة داخل الموانئ بغرض حساب الضريبة على العقارات المبنية تنفيذاً لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

وكان الثابت من كتاب الإدارة المركزية للشؤون القانونية بمصلحة الضرائب العقارية والموقّع من رئيس المصلحة بالرد على موضوع النزاع والوارد إلي إدارة الفتوى لوزارات النقل والمواصلات برقم (١٣٢٥) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩، أن مصلحة الضرائب العقارية أقرت فيه بأنه لا يوجد نزاع قائم بينها وبين هيئة ميناء دمياط، وذلك لعدم اتخاذ إجراءات الحصر للمباني والمنشآت المملوكة للهيئة، وأنه جاري الشروع في إصدار الترخيص لدخول الميناء، ولم يتم تقدير القيمة الإيجارية حتى تاريخه لعدم صدور معايير التقييم الخاصة بالموانئ وفقاً لأحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، وبناءً عليه يضحى طلب عرض النزاع المائل



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٨٥/٢/٣٢

(٣)

غير مقبول لانتفاء وجه المنازعة بشأنه؛ الأمر الذي تضحى معه غير ذات موضوع، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٥ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٥ / ١ / ٢٠٢٠